قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٨/٩/١٩٩٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس وطنى لاعتماد جهات تقييم المطابقة ومنح الشهادات للمنتجات والنظم والأفراد العاملين فى مجال تقييم المطابقة .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بما يلى :

وضع نظام تقييم جهات منح الشهادات ، وإصدار شهادات الاعتماد .

منح الاعتماد لجهات منح الشهادات للنظم والمنتجات والأفراد ، أو وقفه أو إلغائه .

المتابعة المستمرة للجهات التى تم اعتمادها .

المساهمة فى الارتقاء بجودة الخدمات التى تقدمها جهات منح الشهادات طبقا للقواعد والمعايير الوطنية والدولية .

التشجيع على تبادل الخبرة بين مختلف الجهات المعتمدة .

تدعيم الاعتراف المتبادل بين جهات منح الشهادات العاملة بمصر ونظيراتها فى الخارج والعمل على عقد اتفاقيات لهذا الغرض .

تمثيل الدولة لدى الجهات الدولية والأجنبية المعنية بنشاط المجلس ومتابعة أعمالها والتعاون معها .

إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالإجراءات والمعايير الفنية للاعتماد ، وكذا الشئون المالية والإدارية للمجلس .

وضع نظام للنظر فى التظلمات من قراراته وكذلك البت فى المنازعات المتعلقة بتفسير المعايير الفنية .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

رئيس هيئة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .

مدير معهد التغذية .

رئيس مركز البحوث الزراعية .

رئيس جهاز شئون البيئة .

رئيس المعهد القومى للمعايرة .

رئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس اتحاد الغرف التجارية .

رئيس جمعية المهندسين المصرية .

اثنان من الشخصيات العامة يصدر قرار بتعيينهما من وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وللمجلس تشكيل لجان فنية من الخبراء المختصين ومن بين أعضاء المجلس وغيرهم من الجهات المعنية للقيام بالأنشطة الفنية للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية قرارا بتنظيم الأمانة الفنية للمجلس للإعداد والتسجيل لأعمال المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك